رقم الترميز الدولي / ISSN (P): 2710-2653
ISSN (E): 2960-253X /
رقم الايداع الوطني / 2375 / 2019

تاريخ استلام البحث ١٢ / ٧/ ٢٠٢٥
تاريخ قبول البحث ٩ / ٨ / ٢٠٢٥
تاريخ النشر ٣٠ / ١٢/ ٢٠٢٥

آليات تحقيق العدالة الانتقالية

Mechanisms for achieving transitional justice

الباحث: جبرائيل حسين علي
أ.م.د.هشام عزالدين مجيد

Researcher: Gabriel Hussein Ali
Dr. Hisham Ezz El-Din Majeed

جامعة بغداد/ كلية العلوم السياسية

University of Baghdad / College of Political Science

Zebari.jha@gmail.com
hesham14@copolicy.uobaghdad.edu.iq

IRAQI Academic Scientific Journals

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/229

الملخص

يهدف هذا البحث إلى توضيح مفهوم العدالة الانتقالية بوصفها منظومة شاملة من الإجراءات القانونية والاجتماعية والسياسية التي تُطبَّق في المجتمعات الخارجة من الصراعات أو الأنظمة الاستبدادية، بغية تحقيق الإنصاف للضحايا وترسيخ أسس السلم الأهلي وسيادة القانون. يتناول البحث أهم الآليات التي تمثل جوهر العدالة الانتقالية وهي: المحاسبة، وكشف الحقيقة، وجبر الضرر، وإصلاح المؤسسات، والمصالحة، مبرزاً طبيعة التكامل فيما بينها لتحقيق العدالة الشاملة. كما يناقش البحث بعض الإشارات إلى التجربة العراقية في هذا السياق، إذ برزت الحاجة إلى العدالة الانتقالية بعد فترات من العنف السياسي والاضطرابات الاجتماعية، ما جعل تطبيق هذه الآليات أمراً ضرورياً لبناء الثقة بين الدولة والمجتمع. ويخلص البحث إلى أن العدالة الانتقالية تمثل خطوة أساسية في بناء الدولة الحديثة وضمان عدم تكرار الانتهاكات، وأن نجاحها يعتمد على وجود إرادة سياسية حقيقية ومؤسسات قانونية مستقلة قادرة على ترجمة مبادئ العدالة إلى واقع ملموس.

الكلمات المفتاحية: "العدالة الانتقالية"،"حقوق الإنسان"،" السلم الأهلي"،"جبر الضرر"،"التحول الديمقراطي"،"العراق"

Abstract

This research aims to clarify the concept of transitional justice as a comprehensive framework of legal, social, and political mechanisms applied in societies emerging from conflict or authoritarian rule. Its purpose is to provide redress for victims and to establish the foundations of civil peace and the rule of law. The study focuses on the main mechanisms of transitional justice—accountability, truth-seeking, reparations, institutional reform, and reconciliation—emphasizing their interdependence in achieving comprehensive justice. It also refers briefly to the Iraqi experience, where the need for transitional justice arose following periods of political violence and social unrest, making these mechanisms essential for rebuilding trust between the state and society. The research concludes that transitional justice is a key step in building a modern state and preventing the recurrence of violations, and that its success depends on genuine political will and independent legal institutions capable of turning the principles of justice into tangible reality.

Keywords: "Transitional justice", "Human rights", "Civil peace", "Reparation", "Democratic transition", "Iraq"

المقدمة

ان غاية وهدف مفهوم العدالة الانتقالية الاساس هو انصاف الضحايا والذين غالباً ما يكونون شريحة معينة من المجتمع ومعالجة انتهاكات الماضي الخاصة بحقوق الانسان وما نجم من تصدع في بنى المجتمع الواحد مثل الحروب الاهلية والعداوات الشخصية والتي في الغالب ينجم عنه دماراً وخراباً لحلقات كثيرة ضمن الاطر العامة والخاصة في النظام الاجتماعي ككل، وبغية بناء دولة القانون ومن اجل تحسين جودة الحياة الجديدة لتأسيس مستقبلاً افضل من خلال تكريس العدل بالضمانات التشريعية تراعي خصوصيات المرحلة الانتقالية والتي من شأنها عدم العودة الى حالة العنف من جديد ذلك بتشكيل لجان خاصة محايدة لكشف الماضي للانتهاكات التي حدثت سابقاً لتحقيق العدالة وطي صفحة الماضي، إذ لابد من الخوض في معالجات مستديمة لتلك المشاكل والاثار التي ترتبت عليها وبالتالي برز مفهوم العدالة الانتقالية كوسيلة اساسية تناغم عملية الانتقال الديمقراطي بمجموعة من الاليات والوسائل والتي يجب ان تحاكي الاخيرة لطبيعة المجتمع الذي خاض فترات حروب اهلية وصراعات داخلية او المرور بحقب من الحكم الاستبدادي والتي يستدعي استحضار مجموعة اخرى من التشريعات والاليات الى جانب المحاكم الجزائية المحلية.

وبغية تحقيق العدالة الانتقالية فقد أتبعت الدول المعنية مجموعة من الاليات والاستراتيجيات المختلفة والتي تختلف تبعاً لمجموعة من المعطيات منها مثلا اختلاف تلك المجتمعات من ناحية التاريخ السياسي والنظم الاجتماعية الموجودة فيها، كذلك اختلاف في اليات ومديات الانتقال الديمقراطي الذي يحدث فيها ،

أهمية البحث: تنبع أهمية هذا البحث من تركيزه على واحدة من أكثر القضايا حساسية في مسار التحول السياسي والاجتماعي، وهي الكيفية التي يمكن من خلالها معالجة آثار الماضي المؤلم دون الانزلاق إلى دوامة الانتقام أو العنف المتجدد .فالعدالة الانتقالية تُعد إطاراً لبناء مجتمع جديد قائم على المصالحة وسيادة القانون، وتكتسب أهميتها في الحالة العراقية من كونها تمثل ركيزة لاستعادة الثقة بين المواطن ومؤسسات الدولة، وترميم النسيج الاجتماعي الذي تضرر بفعل الصراعات والانقسامات السياسية والطائفية .كما يسهم البحث في تعزيز الفهم النظري والعملي لمفهوم العدالة الانتقالية في السياق العربي.

أهداف البحث: بيان مفهوم العدالة الانتقالية ومكوناتها الرئيسة

١. تحليل دور آليات العدالة الانتقالية في معالجة انتهاكات حقوق الإنسان.
٢. توضيح العلاقة بين العدالة الانتقالية وبناء السلم المجتمعي في مرحلة ما بعد الصراع.
٣. إبراز دلالات التجربة العراقية كمثال تطبيقي على تحديات تطبيق العدالة الانتقالية.
٤. تقديم رؤية مبسطة لتعزيز ثقافة التسامح والمصالحة في المجتمعات الخارجة من الأزمات.

مشكلة البحث: تكمن مشكلة البحث في التساؤل الرئيس :كيف يمكن تحقيق العدالة الانتقالية في المجتمعات التي شهدت صراعات داخلية أو أنظمة استبدادية، وبأي آليات يمكن ضمان عدم تكرار الانتهاكات وبناء الثقة المتبادلة بين الدولة والمجتمع؟ ويبرز هذا الإشكال بوضوح في السياق العراقي، حيث تعقدت عملية الانتقال الديمقراطي نتيجة تداخل الأبعاد السياسية والاجتماعية والقانونية، مما يجعل البحث عن نموذج فعّال للعدالة الانتقالية ضرورة وطنية.

فرضية البحث: ينطلق البحث من فرضية أساسية مفادها أن تحقيق العدالة الانتقالية لا يمكن أن يتم إلا عبر التكامل بين آلياتها الخمس الرئيسة، وأن الاقتصار على جانب دون آخر يؤدي إلى نتائج محدودة وغير مستقرة .كما تفترض الدراسة أن نجاح هذه الآليات يرتبط بمدى توفر الإرادة السياسية، واستقلال القضاء، ووعي المجتمع بأهمية التسامح كقيمة لبناء المستقبل.

منهجية البحث: اعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي لعرض المفهوم العام للعدالة الانتقالية وتحليل مكوناتها، إلى جانب المنهج المقارن في الإشارة إلى بعض التجارب الدولية والعربية ذات الصلة، مع التركيز على خصوصية الحالة العراقية .كما تم الاستناد إلى عدد من الوثائق الدولية الصادرة عن الأمم المتحدة ومجلس حقوق الإنسان لتوضيح الأساس القانوني للعدالة الانتقالية .وتم تحليل المضمون بأسلوب مبسط يهدف إلى الربط بين النظرية والتطبيق.

هيكلية البحث: سيتناول البحث الاليات الخاصة بتحقيق العدالة الانتقالية ، اذ ان نجاح هذه الاليات وشفافيتها من شأنه ان يمهد الطريق نحو تحقيق الهدف الرئيس وهو ضمان السلم والامن المجتمعي.

اولا. المحاسبة:

وتعد هذه الالية احد اشرس والاكثر عنفاً من بين الاليات الاخرى، اذ بأستيلاء العامة من الناس على زمام السلطة في غمرة التغييرات السياسية والتي ربما تعقب حقب طويلة من القمع والاستبداد، فيتم فيها انتهاز الفرصة للعقاب المباشر لادوات النظام السابق ورموزه، ناهيك عن محاولة اقصاء كل من يدعي الحق في استلام زمام الحكم الجديد، حيث يُعد الجزاء الحازم احد السبل الرئيسة لتحقيق العدالة وانصاف المتضررين من الجرائم السابقة في حقبة النظام السابق[١]. وغالباً ما ينظر الناس الى الجزاء والمحاسبة على انه مرحلة من مراحل التغيير، ولا يتوقف الامر بتجريم من اجرموا بحق الشعب في الماضي من خلال مناصبهم وصلاحياتهم بل يتعدى الى اقصائهم تماماً عن الساحة السياسية، بيد ان الانتقام المباشر والعنيف ربما يعد وسيلة لتحقيق رضا الشعب في حينه، فالعنف يتحول في اغلب الاحيان الى دوامة تعبقها استمرار مزيد من العنف[٢]، وبالقول هنا بمدى فاعلية هذه الالية في تحقيق غاية العدالة الانتقالية، فينبغي الايمان بمبدأ ان لا يمكن لأي وسيلة عنف من شأنها حل المشكلات العنيفة السابقة، وقد يسبب ذلك العنف انقساماً حاداً في بنية المجتمع وربما يولد مزيداً من الفوضى وعدم الاستقرار، اذ ان الاخذ بمبدأ سيادة القانون وبناء دولة المؤسسات هو السبيل لتحقيق العدالة الانتقالية وليس من خلال المحاكم الشعبية او القصاص او الثأر تجاه الافراد او الرموز السابقة، لذلك

يُعد النسيان والتسامح وطي صفحة الماضي سبيلاً رئيسياً لتجنب الخلاف حول اعمال الماضي والحفاظ على السلم والاستقرار وأرساء دعائم الوحدة الوطنية، اذ غالباً ما تساعد التوجهات الدينية بمختلف مشاربها بتعزيز تلك القيم السامية في الصفح والتسامح والعفو عند المقدرة، كما وتقر اغلب الاديان السماوية بالاختلاف والتنوع واختيار وسيلة الحوار والكلمة لتقريب الناس والمجتمعات مع بعضهم البعض من اجل اقامة التعايش السلمي وتحقيق الامن والاستقرار على الرغم من وجود الاختلاف، ولذلك يصبح مبدأ التسامح ضرورة لبلد يكثر فيه التنوع المجتمعي لاسيما في ظل وجود وعي وايمان راسخين بتلك المبادئ السامية والتي تهدف الى اقامة دولة مدنية راسخة، وبذلك يدعي الكثير من الباحثين في هذا الشأن ان التسامح لم يعد واجباً اخلاقيا وسلوكياً فردياً اختيارياً، بل اصبح يشكل واجباً قانونياً لافراد المجتمع بغية تحقيق العيش المشترك والمستقر، لذلك فإن عدم الاخذ بتلك المبادئ التي تؤسس لمجتمع متصالح مع ذاته، والاصرار على الاخذ بمبدأ القصاص والثأر ربما يُجابه بأزمات كثيرة وتحديات جسيمة تؤدي بالتالي الى مستقبل غير معلوم[٣].

ثانيا. الكشف عن الحقيقة:

وتُعد احد اهم آليات تحقيق العدالة الانتقالية والتي تسعى الى إعادة أستتباب الثقة والامن وإعادة بناء مؤسسات الدولة كما اصبحت احد الخيارات الاساسية، اذ تختلف الاهداف والغايات من وراء انشاء لجان الكشف عن الحقيقة من بلد الى اخر، فالبعض يركز على هدف تحقيق المصالحة الوطنية والحاجة الى طي صفحة الماضي، في حين يركز نموذج اخر على عدها خطوة اولية نحو البدء بمحاكمة مرتكبي الجرائم الخاصة بحقوق الانسان، ويركز نموذج اخر على اعتبارها وسيلة لتبيان القطيعة ما بين الحكومة الجديدة وممارسات النظام السابق والاشارة الى انطلاق عهد جديد يتميز على النقيض من سابقه باحترامه لمبادئ حقوق الانسان[٤]. وفي جوهر لجان كشف الحقيقة هيئة غير قضائية، تحاول التحقيق في الماضي لتحديد مديات الانتهاكات التي حدثت في الماضي من خلال جلسات استماع علنية للحقائق، فهي تكون مهيأة لاستجواب واستنباط الحقائق وتقديم الادلة والبراهين والقرائن الحقيقية والشفافة والتي تواجه بها مرتكبي الجرائم وذلك بغية تحقيق الشفافية وتعزيز العدالة، ثم تقوم بتقديم التوصيات بشأن التعويضات بالطريقة التي تراها مناسبة من اجل انصاف المظلومين والناجين بعد استعراض للاحداث التاريخية، وربما تقوم كذلك بتقديم مقترحات لاصلاحات مؤسسية تهدف من ورائها الى منع حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل [٥]. كذلك تُعد آلية لجان كشف الحقيقة بأنها غير قضائية والتي برزت بشكل لافت خلال العقدين الاخيرين من القرن الماضي، وقد بدأ استخدامها في امريكا الجنوبية ثم انتشرت في ارجاء العالم، حيث تم تشكيل اكثر من ثلاثين هيئة منذ تأسيسها في العام ١٩٧٤ للكشف عن الحقيقة، قامت بالتحقيق والنجاح وبدرجات متفاوتة، وعلى الرغم من ما اطلق عليها من مسميات مختلفة، ففي الارجنتين واوغندا وسيريلانكا، انشأت لجان خاصة بالمختطفين وفي هاييتي والاكوادور سُميت بلجان الحقيقة والعدالة، وفي تشيلي وجنوب افريقيا وسيراليون وجمهورية يوغسلافيا فقد سُميت بلجان الحقيقة والمصالحة، وفي تيمور الشرقية لجنة الحقيقة والمصالحة، وفي المغرب اطلق عليها هيأة الانصاف والمصالحة، وفي السلفادور لجنة تقصي الحقائق، وفي غانا مفوضية المصالحة الوطنية ولجنة بيان

انتهاكات حقوق الانسان واعمال العنف التي سببت معاناة الشعب الغواتيمالي [٦]، كما وتتسم لجان كشف الحقيقة بمجموعة من الخصائص التي ينبغي توفرها ومنها[٧] :

أ- ان تكون هيئة خاصة بالتقصي.
ب- ان يتم تشكيلها بشكل رسمي من قبل الحكومة.
ت- ان تُمنح نوع من الاستقلالية عن توجهات الدولة.
ث- ان تكون لها سلطة محددة بموجب قانون يُنشأ بشكل خاص بها.
ج- ان يتم تحديد نمط الانتهاكات التي ستم العمل عليها.
ح- ان يتم اعطاء سقف زمني لعملها.
خ- ان ينصب عمل اللجنة عن احداث الماضي.
د- يتم اعطاء الاولوية للضحايا والمتضررين ومعاناتهم.
ذ- ان ينتهي عمل اللجنة بتقديم تقرير شامل عن النتائج التي توصلت اليها اللجنة.

ويرى (مارك فريمان) و (بريسيلا بهانير) الخبيران في المركز الدولي للعدالة الانتقالية ان ثمة سياسات مشتركة للجان الحقيقة بوجه عام تتمثل في كونها هيئات مؤقتة غير قضائية في الاعم الاغلب، تعمل لمدة عام او عامين ويتم الاعتراف بها من قبل الحكومة، وتستمد صلاحيتها منها، وفي بعض الاحيان من المعارضة المسلحة فضلاً عن الدولة، وينص عليها في اتفاقية سلام تتمتع بقدر من الاستقلال القانوني وينصب عملها على احداث جرت في الماضي وتحقق في انماط انتهاكات معينة لحقوق الانسان وعلى المعايير الانسانية [٨].

وتستهدف في الاعم الاغلب هيئات الحقيقة والمصالحة على اطلاق حوارات عمومية تعددية حول ثقافة حقوق الانسان وقضايا تتعلق بالعدالة والسلم الاهلي والترويج للمبادئ الديمقراطية، كما وتساهم في توصياتها في اطلاق المبادرات ذات الصلة ورسم السياسات العمومية والتي من شأنها اغناء الثقافة الديمقراطية في ابعادها الانسانية والحقوقية والاجتماعية والسياسية، فضلاً عن اغناء مفاهيم والتعريف بدور ووظائف منظمات المجتمع المدني [٩].

واخيراً فقد استطاعت لجان كشف الحقيقة ان تساعد على دعم مراحل التحول الديمقراطي في اغلب البلدان التي شهدت حالات الانتهاكات من خلال معالجة جوهرية لصلب المشاكل المجتمعية الخاصة بالانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان، مع التأكيد على ان لا تقف عند حد المحاكمات الجزائية بل وتسعى الى معرفة الحقيقة بتفاصيلها الكاملة والعمل على خلق ارضية للنقاش والحوار ومن خلال مشاركة الضحايا والاطراف السياسية والمدنية والنقابية، وعادة ما تضمنت توصيات تلك اللجان بمجموعة من الضمانات التي تسعى الى عدم تكرار تلك الانتهاكات [١٠].

ثالثا. جبر الضرر:

يعتبر جبر الضرر احد اهم روافد تطبيق العدالة الانتقالية من منطلق ان لا معنى لمفهوم العدالة الانتقالية دون رد الاعتبار ورضا الضحايات لمن طاله الضرر والانتهاك سواءاً بالمعنى المادي او المعنوي، كما وتُعد (المحكمة الامريكية لحقوق الانسان) اول هيئة توصل بشكل واضح لجبر الضرر في قضية "رودريجاز ضد دولة الهندوراس"[١١]، حيث اعتبرت ان اخلال الدولة بواجب حماية المواطنين وضرورة منع انتهاكات حقوق الانسان اساساً للحكم بالتعويض مستندة في هذا النزاع الذي يتعلق بالاختفاء القسري الى المادة (١.٦٣) من الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان، وبناء عليه اقرت واجباً جعلته من مبادئ القانون الدولي يقتضي ضرورة تعويض وتصحيح كل الاوضاع السابقة للانتهاكات التي اتى بها النظام السابق في حق الضحايا، ومن ثم اضحى هناك اجماع على واجب التعويض المناسب الملقى على كاهل الدولة ازاء مواطنيها الذين تعرضوا الى تلك الحادثة [١٢]. كذلك قد اعطت الامم المتحدة اهتماماً خاصاً في مرحلة محددة لمشكلة الناجين من معسكرات النازية، حيث اتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي قراره (٣٠٣) المؤرخ في ١٩/ مارس/ ١٩٥١ يناشد فيه المجلس السلطات الالمانية المختصة ان تنظر في اتاحة الجبر على اكمل وجه ممكن على الاذى الذي اصاب الاشخاص الذين تعرضوا لانتهاكات جسيمة وقد اعربت الحكومة الالمانية عن استعدادها للاستجابة.[١٣] كذلك نجد الاحكام الاساسية المتصلة بمختلف مسائل استرداد الحقوق والتعويض لضحايات الجريمة ومساعدتهم في اعلان مبادئ العدل الاساسية لضحايا الجريمة واساءة استعمال السلطة (قرار الجمعية العامة ١٤/٣٤ المؤرخ في ٢٩ نوفمبر ١٩٨٥) [١٤]. وتوضح الامثلة السالفة ان من اهم اشكال جبر الضرر يتمثل في التعويض المادي فهو رد لما ضاع منه من حقوق والتحقق من معاناته بفعل ما لحق به، وهو ليس بالامر اليسير فقد يختلف جبر الضرر من فرد الى اخر ومن مجموعة الى اخرى، لاسيما ان ثمة تحديات كبيرة قد تواجه برامج التعويض من بينها ضرورة تحديد انواع الضرر التي من الممكن التعويض عنها سواء كانت ذات طبيعة اقتصادية ام جسدية ام نفسية وما اذا كان التعويض يقوم على اساس الضرر او الحاجة الى كليهما، كذلك تقدير وتقييم حجم الضرر مثل تحديد مبلغ التعويضات بما يتناسب لمن تسبب له بعاهة مستديمة مثل فقد البصر او التعرض لحالات الاغتصاب او التعذيب الجسدي .. الخ من التحديات التي تواجه حل مسألة جبر الضرر [١٥]. وبحسب رأي (فان بوفن) و (شريف بسيوني) المقررين لدى الامم المتحدة في مسألة جبر الضرر، فإن جبر الضرر يكمن في تدارك وقائع ماضية وتحديد قواعد بالنسبة للمستقبل، فهدفه هو النهوض بالعدالة من خلال تدارك آثار الانتهاكات[١٦]. وعليه فأن الهدف الاساس من سياسات التعويض وجبر الضرر وبشقيه المادي والمعنوي هو احقاق العدالة للضحايا والاعتراف بالضحايا ورد كرامتهم واعادة بناء الثقة بين المواطنين من جهة ومن جهة اخرى بين المواطنين ومؤسسات النظام والعمل على ارساء التضامن الاجتماعي وتوفير الفرص اللازمة لتعويض الضحايا ولا يقل التعويض المعنوي اهمية عن التعويضات المادية حيث يأتي باشكال عدة من ضمنها اعادة التأهيل النفسي والعمل على ايجاد الرموز التي تعبر عن معاني

الضحايا للنظام السابق مثل النصب التذكارية وتسمية الشوارع او الاماكن العامة او اقامة المتاحف التي تأتي على ذكر اسماء الضحايا المتضررين[١٧].

رابعا. اصلاح المؤسسات:

ان تطهير اجهزة ومؤسسات الدولة من تورطها في ارتكاب جرائم قد تكون شاركت بالقمع مثل اجهزة الشرطة والجيش والاجهزة الامنية الاخرى، والعمل على اصلاح تلك المؤسسات، اذ يتجلى الاصلاح على مستويين منها ما هو عام ويلامس الجانب الاداري والمالي وقانوني، ومنها ما هو خاص يتعلق بشخصانية ارتكاب تلك الانتهاكات من قبل مسؤولين وعاملين في تلك الاجهزة، فالاصلاح لا يتمثل في تغيير التسميات من انظمة قمعية مستبدة الى انظمة ديمقراطية بالشعارات واللافتات، وانما يتعدى ذلك الى تغيير بنية تلك المؤسسات الفكرية وتغيير اساليب العمل وادواته، حيث تتحول من مؤسسات واجهزة تابعة وخادمة للنظام المستبد الى مؤسسات تخدم النظام الاجتماعي وتحافظ على تماسكه وامنه المجتمعي، فيتم إيجاد الاليات التي من شأنها ابعاد رموز تلك المؤسسات عن مناصب صنع القرار او المناصب السيادية والعمل على ايجاد السياسات التي من شأنها ان تزيل كافة اشكال التمييز العرقي او القومي او المذهبي داخل تلك المؤسسات وهو ما يتطلب تغييرات على مستوى الانظمة والقواعد والقوانين فضلاً عن الكيفية التي يمارس بها السلطة بتوجهات ورؤى نزيهة وشفافة تراعي حقوق الانسان وتحافظ على السلم والامن المجتمعي داخل الدولة.[١٨] وقد كانت خطة اصلاح الاجهزة الامنية المتكونة من ثلاث محاور رئيسة والتي اعدتها قوات حفظ السلام الدولية في البوسنة والتي تهدف الى [١٩] :

١. إعادة هيكلة اجهزة الشرطة ما بعد الحكم الشيوعي وما بعد نظام شبه العسكري.
٢. الاصلاح بتطبيق سياسات جديدة تتعلق بالتدريب وانتقاء العناصر الحاملة للشهادات.
٣. الديمقراطية من خلال انشاء قوات امنية غير مسيسة ونزيهة وقابلة للمحاسبة يسودها التعدد الاثني والقومي والعرقي.

ويُعد اصلاح المؤسسات امراً اساسياً ومحورياً في مراحل الانتقال الديمقراطي، اذ يشمل الاصلاحات في عدة مجالات اخرى من ابرزها الاصلاح الدستوري ومراجعة القوانين السابقة وضمان استقلالية القضاء وتحسين ادائه واخضاع المؤسسات الامنية للرقابة على قاعدة من الشفافية والمسائلة وتدريب موظفي الدولة العاملين في القضاء والامن والجيش والشرطة والاعلام، اذ يتعين ان يطلع المجتمع على جهود الاصلاح المؤسسية التي تقوم بها الحكومة، كذلك تتطلب عملية الاصلاح الاقرار بالمساواة بين المواطنين، والايمان بقبول التعددية الفكرية والدينية والقومية وترك المجال للحريات السياسية في ان تلعب الاحزاب دورها في عملية التحول الديمقراطي، ان اصلاح المؤسسات وخاصة في ثنايا الاجهزة الامنية يساعد وبشكل كبير على ترسيخ الظروف الملائمة للمحاكمات الجنائية الشفافة لكي يسمح بتحقيق قدر عال من المصداقية والدقة في عرض الحقائق وكشف الجرائم والعمل على عدم تكرار جرائم الماضي[٢٠].

خامسا. المصالحة:

يعالج الركن الاخير من اركان العدالة الانتقالية الهدف والغاية الاساسية المراد الوصول اليها، فالمصالحة لا تعني بالضرورة نسيان الماضي وانما جعله مرتكزا لعدم تكرار ما حدث من انتهاكات جسيمة ويتم عبور تلك الحقبة من خلال التسامح والمضي قدما نحو مستقبل اكثر عدلاً واستقراراً، كما وانها تمثل بداية النهاية لمسار يرنو في ختامه الى رفع البغض والضغينة من النفوس والدفع بالنوايا والمحركات النفسية نحو السكينة وتهدئة النفوس وتنقية الاجواء بعملية تصالح مع الذات اولا ومن ثم مع الاخر الشريك في الوطن الواحد من اجل استمرار العيش المشترك على الارض الواحدة [٢١]. وقد اثبتت التجارب في العديد من الدول انه لا يمكن تحقيق المصالحة الا بعد وقف العنف واقرار العدالة، فلا سلم بدون عدالة[٢٢] ، وتشير بعض الدراسات في هذا السياق ان ٤٥% من الدول التي عملت على تطبيق العدالة الانتقالية قد اصابها انتكاسة في غضون سنوات قليلة لاحقة، حيث عادت لغة العنف من جديد لتهيمن على المشهد السياسي، فمن اجل ذلك ينبغي البحث في الاسباب التي تعود الى حقب ما قبل نشوب النزاع او قيام الثورة على الحكم الاستبدادي السابق ليتم تطبيق المصالحة بشكلها الصحيح والدائم [٢٣]. وبشكل عام فالمصالحة تهدف الى تحقيق الغايات التالية[٢٤] :

أ. التعاطي مع انتهاكات حقوق الانسان بطريقة شاملة تتضمن تحقيق العدالة الجنائية والاجتماعية والاقتصادية.

ب. واصلاح الضرر مع التركيز على جانب مفاده ان السياسة القضائية المسؤولة يتوجب ان تتضمن تدابير تتوخى هدفاً مزدوجاً هو المحاسبة على جرائم الماضي ومنع الجرائم الجديدة.

ج. ايجاد السبل والوسائل الكفيلة ومن خلال سياسات مبنية على التركيز على المشتركات ونبذ الاختلافات وذلك لتحقيق المصالحة في اقصى مدياتها لايجاد حالة الاستقرار المنشودة.

ان حلقات بناء وتحقيق المصالحة يتوجب ان يحوي في طياته مداخل متعددة منها سياسي وقانوني واجتماعي وايجاد اليات للحوار بعد عملية بناء الارضية المشتركة بين الفرقاء او الفئة المستهدفة للمصالحة مع ارساء مرتكزات مجتمعية جديدة مبنية على المصير الواحد المشترك وبناء الثقة وبث الامل والاطمئنان لدى الجميع.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن العدالة الانتقالية ليست مجرد إجراءات قضائية لمعاقبة الجناة، بل هي مشروع وطني شامل يهدف إلى إعادة بناء الثقة بين مكونات المجتمع وترسيخ قيم العدالة والمواطنة .وقد أظهرت التجربة العراقية، رغم ما واجهته من صعوبات سياسية ومجتمعية، أن غياب التنسيق بين آليات العدالة الانتقالية يؤدي إلى ضعف النتائج واستمرار الانقسام الاجتماعي .لذا فإن نجاح أي تجربة في هذا المجال يتطلب رؤية وطنية موحدة تجمع بين المحاسبة والصفح، وبين كشف الحقيقة وجبر الضرر، في إطار مؤسسات قانونية مستقلة وإرادة سياسية جادة .فالعدالة الانتقالية تمثل حجر الزاوية في بناء دولة مدنية عادلة تُعلي من شأن الإنسان وحقوقه، وتُرسخ ثقافة السلام بدلاً من ثقافة الانتقام.

الهوامش

(١) نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للابحاث والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص١٥.

(٢) نويل كالهون، مصدر سبق ذكره، ص ١٦.

(٣) احمد شوقي بنيوب و اخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، مصدر سبق ذكره، ص ١٢٧.

(٤) علي بخت واخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافاق المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

(٥) سامية بن يحيى، المضامين المؤسسية للعدالة الانتقالية في افريقيا بين المفهوم والممارسة، جامعة بانة، ص٤٣.

(٦) خميس دهام حميد وامنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨.

(٧) الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، مجموعة مقالات، تقديم علاء الشبلي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط١، مصر، ٢٠١٤، ص ٤٥.

(٨) مارك فريمان و بريسيلاب هاينر، المصالحة (نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، ٢٠٠٤، اشار اليه احمد شوقي بنيوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١.

(٩) احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب، مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة مؤمن قريش، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٤.

(١٠) الحبيب بلكوش، مصدر سبق ذكره، ص٤٦.

(١١) Judgment of July 29, 1988, Velasquez Rodriguez,+ Honduras, in Human Rights Journal, Vol. 9, 1988,p. 212.

(١٢) Judgment of July, 29, 1988, Ibid, p.p.

(١٣) علي بخت واخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافق المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص ٢١-٢٢.

(١٤) المصدر نفسه، ص ٢٢.

(١٥) بابلودي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي – مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة الكاملة دراسة مترجمة قام بها المعهد الدولي للعدالة الانتقالية ، ص ٣١، للمزيد انظر الموقع على الانترنت: www.jvtj.org

(١٦) علي بخت واخرون، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣.

(١٧) سيف الدين عبد الفتاح، العدالة.. قيمة.. وآلية، الجماعة العربية للديمقراطية، ٢٠١٢، على الرابط:

https//www.bit.ly/2xqu9jx

(١٨) جولي غيورو واخرون، التنوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومؤسسة المستقبل الاردنية والاتحاد الاوربي، ايلول ٢٠٠٧، ص ٤.

(١٩) علي بخت واخرون، مصدر سبق ذكره، ص ٤٣.

(٢٠) جان توشار، الاسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية منذ زمن الاغريق وحتى القرن العشرين، ترجمة: الدكتور علي مقلد، صادر عن منشورات دار الاستقلال للثقافة والعلوم القانونية، ص ١٨.

(٢١) عادل ماجد، قواعد المصالح الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق في مصر، مجلة يتفكرون، العدد (٢)، الرباط، خريف ٢٠١٣، ص٨٤.

(٢٢) عادل ماجد، المصدر السابق نفسه، ص ٨٥.

(٢٣) نبيل العوني، مصدر سبق ذكره، ص ٢٣٨.

(٢٤) صلاح عبد الرحمن الحديثي، دور الامم المتحدة في عمل لجان الحقيقة والمصالحة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٤)، السنة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٠.

المصادر

١. علاء شبلي، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، مصدر سبق ذكره، ص ٤١.

٢. عامر حادي عبد الله، العدالة الانتقالية ودور اجهزة الامم المتحدة في ارساء مناهجها، المركز العربي للنشر والتوزيع، ط١، ٢٠١٨، القاهرة، ص١٩٠.

٣. محمد علي حسين الدوري، المجلس الدولي لحقوق الانسان ودوره في حماية حقوق الانسان وتعزيزها، رسالة دبلوم عال في حقوق الانسان، كلية الحقوق، جامعة الموصل، ٢٠١٣، ص٥.

٤. نويل كالهون، معضلات العدالة الانتقالية في التحول من دول شمولية الى دول ديمقراطية، الشبكة العربية للابحاث والنشر، ط١، بيروت، ٢٠١٤، ص١٥.

٥. احمد شوقي بنيوب و اخرون، الطائفية والتسامح والعدالة الانتقالية من الفتنة الى دولة القانون، ص ١٢٧.

٦. علي بخت واخرون، العدالة الانتقالية في العراق الذاكرة وافاق المستقبل، مصدر سبق ذكره، ص ١٥.

٧. سامية بن يحيى، المضامين المؤسسية للعدالة الانتقالية في افريقيا بين المفهوم والممارسة، جامعة بانة، ص٤٣.

٨. خميس دهام حميد وامنة داخل مسلم، العدالة الانتقالية دراسة مقارنة ما بين دولة جنوب افريقيا والعراق، مصدر سبق ذكره، ص ٣٨.

٩. الحبيب بلكوش، العدالة الانتقالية في السياقات العربية، مجموعة مقالات، تقديم علاء الشبلي، المنظمة العربية لحقوق الانسان، ط١، مصر، ٢٠١٤، ص ٤٥.

١٠. مارك فريمان و بريسيلاب هاينر، المصالحة (نيويورك، المركز الدولي للعدالة الانتقالية)، ٢٠٠٤، اشار اليه احمد شوقي بنيوب، مصدر سبق ذكره، ص ١٣١.

١١. احمد شوقي بنيوب، العدالة الانتقالية المفهوم والنشأة والتجارب، مركز دراسات الوحدة العربية، مكتبة مؤمن قريش، مصدر سبق ذكره، ص ٢٠٤.

12. Judgment of July 29, 1988, Velasquez Rodriguez,+ Honduras, in Human Rights Journal, Vol. 9, 1988,p. 212.

١٣. بابلودي جريف، جهود التعويضات من المنظور الدولي – مساهمة التعويضات في تحقيق العدالة الكاملة دراسة مترجمة قام بها المعهد الدولي للعدالة الانتقالية ، ص ٣١، للمزيد انظر الموقع على الانترنت:

١٤. www.jvtj.org

١٥. سيف الدين عبد الفتاح، العدالة.. قيمة.. وآلية، الجماعة العربية للديمقراطية، ٢٠١٢، على الرابط:

١٦. https//www.bit.ly/2xqu9jx

١٧. جولي غيورو واخرون، التنوع الاجتماعي ومسار العدالة الانتقالية في المغرب، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، ومؤسسة المستقبل الاردنية والاتحاد الاوربي، ايلول ٢٠٠٧، ص ٤.

١٨. جان توشار، الاسس النظرية والفلسفية للأنظمة السياسية والقانونية منذ زمن الاغريق وحتى القرن العشرين، ترجمة: الدكتور علي مقلد، صادر عن منشورات دار الاستقلال للثقافة والعلوم القانونية، ص ١٨.

١٩. عادل ماجد، قواعد المصالح الوطنية في المراحل الانتقالية: تطبيق في مصر، مجلة يتفكرون، العدد (٢)، الرباط، خريف ٢٠١٣، ص٨٤.

٢٠. صلاح عبد الرحمن الحديثي، دور الامم المتحدة في عمل لجان الحقيقة والمصالحة، بحث منشور في مجلة الحقوق، الجامعة المستنصرية، العدد (٤)، السنة الثالثة، ٢٠٠٨، ص ٢٤٠.